# قرار رئيس جمهورية مصر العربية

## رقم ١٦٦ لسنة ٢٠١٦

**بشأن الموافقة على اتفاق منحة للإسهام فى خطة الاستجابة لأزمة اللاجئين السوريين فى جمهورية مصر العربية من المنحة المخصصة من الصندوق الكويتى للإسهام فى خطط الاستجابة لأزمة اللاجئين السوريين فى الدول المستضيفة والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/١/١٤ بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية**

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**قـــرر :**

**( مادة وحيدة )**

ووفق على اتفاق منحة للإسهام فى خطة الاستجابة لأزمة اللاجئين السوريين فى جمهورية مصر العربية من المنحة المخصصة من الصندوق الكويتى للإسهام فى خطط الاستجابة لأزمة اللاجئين السوريين فى الدول المستضيفة والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/١/١٤ بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية، بمبلغ ٢٠ مليون دولار أمريكى ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ رجب سنة ١٤٣٧هـ

( الموافق ٩ أبريل سنة ٢٠١٦م ) .

**عبد الفتاح السيسى**

---

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢١ رمضان سنة ١٤٣٧ هـ ( الموافق ٢٦ يونية سنة ٢٠١٦ م ) .

# الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

**اتفاق منحة رقم (349-2)**

**للإسهام فى خطة الاستجابة لأزمة اللاجئين السوريين**

**فى جمهورية مصر العربية**

**من المنحة المخصصة من الصندوق الكويتى**

**للإسهام فى خطط الاستجابة لأزمة اللاجئين السوريين**

**فى الدول المستضيفة**

**بـــين**

**حكومة جمهورية مصر العربية**

**و**

**الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية**

**بتـاريخ 2016/01/14**

**اتفاقية منحة**

**للإسهام فى خطة الاستجابة لأزمة اللاجئين السوريين**

**فى جمهورية مصر العربية من المنحة المخصصة من الصندوق الكويتى**

**للإسهام فى خطط الاستجابة لأزمة اللاجئين السوريين فى الدول المستضيفة**

أبرم هذا الاتفاق بتاريخ 2016/01/14 بين حكومة جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلى بـ"الحكومة") والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية (ويشار إليه فيما يلى بـ"الصندوق").

وبما أن الصندوق قد قرر تخصيص منحة مقدارها 100 مليون دولار أمريكى للإسهام فى خطة الاستجابة لأزمة اللاجئين السوريين فى الدول المستضيفة وذلك فى إطار تعهد دولة الكويت فى المؤتمر الثالث للمانحين المنعقد فى الكويت بتاريخ 31 مارس 2015، بحيث يتم استخدام حصيلة المنح المخصصة لكل دولة وفقًا لما ورد فى ذلك القرار لتمويل المشاريع التى يتم الاتفاق عليها مع تلك الدولة.

وبما أن الحكومة قد وافقت على قبول المنحة المخصصة لها والبالغة عشرون مليون دولار أمريكى للمساهمة فى تمويل المشاريع الرامية إلى توفير مرافق تعليمية فى المناطق المصرية المستضيفة للاجئين السوريين، الوارد وصفها فى الملحق رقم (1) بهذا الاتفاق.

وبما أنه ثبت للصندوق أهمية هذه المشاريع وجدواها فى الحد من آثار الأزمة السورية على اللاجئين السوريين والمجتمعات المستضيفة لهم.

وبما أن الصندوق قد وافق، لما تقدم، على تخصيص مبلغ المنحة للمساهمة فى تمويل المشاريع المذكورة بالشروط والأحكام والأوضاع الواردة فى هذا الاتفاق.

لذلك، فقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يلى:

( المادة الأولى )

التعاريف

1- يكون لكل من المصطلحات الآتية حيثما ورد فى هذا الاتفاق المعنى المبين قرينه:

( أ ) "المنحة" يقصد بها مبلغ المنحة المخصصة من الصندوق الكويتى لجمهورية مصر العربية فى إطار منحة الصندوق للإسهام فى خطط الاستجابة لأزمة اللاجئين السوريين فى الدول المستضيفة وهى الأردن، ولبنان، ومصر، وتركيا ، والعراق.

(ب) "المشروع" أو "المشاريع" يقصد به المشاريع الواردة فى الملحق رقم (1) والتى يتم الاتفاق بين الحكومة والصندوق على تمويلها من حصيلة المنحة.

(جـ) "البضاعة" أو "البضائع" يقصد بها السلع والمواد والمهمات والآلات والأعمال والخدمات اللازمة لأى مشروع، وثمن أى بضائع مستوردة يشمل تكاليف استيرادها إلى جمهورية مصر العربية.

(د ) "الوزارة" يقصد بها وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى.

(هـ) "الهيئة" يقصد بها الهيئة العامة للأبنية التعليمية، وهى هيئة عامة منشأة بموجب قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 448 لسنة 1988 وتقوم على مرفق من المرافق ذات الطبيعة الخاصة، ولها الشخصية الاعتبارية المستقلة ويرأس مجلس إدارتها وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى.

( المادة الثانية )

المبلغ المخصص لتمويل المشاريع

1- يوافق الصندوق على أن يخصص، من المنحة المخصصة للاستجابة لأزمة اللاجئين السوريين فى الدول المستضيفة، مبلغ عشرين مليون دولار أمريكى (20,000,000 دولار أمريكى) موزعًا على المشاريع الواردة فى الملحق رقم (1).

2 - تقوم الحكومة بوضع المبلغ المخصص للتمويل تحت تصرف الوزارة ممثلة بالهيئة بموجب اتفاق إتاحة منحة بذات الشروط، أو أية جهة أخرى قد تحل محلها مستقبلاً فى تنفيذ أغراضها، ويعهد إليها بمسئولية إدارة تنفيذ المشاريع ومراقبة تنفيذ العقود المبرمة مع المقاولين، وتضطلع بمسئولية إدارة وتشغيل وصيانة منشآت مشاريعها ومرافقها عند اكتمال تنفيذها سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو من خلال الوزارة .

3 - يستخدم المبلغ المخصص للتمويل لمواجهة تكاليف المشاريع وذلك وفقًا لقائمة البضائع الواردة فى الملحق رقم (2) بهذا الاتفاق والتى تبين هذه العناصر والمبلغ المخصص لكل بند منها والنسبة التى تمول من تكاليفها.

4 - يجوز للصندوق فى حالة ما إذا تبين له أن المبلغ المخصص لأى بند من بنود قائمة البضائع غير كافٍ لتمويل النسبة المحددة من التكاليف الإجمالية المتوقعة لذلك البند أن يتخذ أيًا من الإجراءات الآتية:

( أ) أن يخصص لذلك البند، فى حدود القدر المطلوب لتغطية العجز فى التمويل بحسب النسبة المحددة، مبلغًا إضافيًا خصمًا على أى مبلغ احتياطى غير مخصص وارد فى قائمة البضائع أو خصمًا على المبلغ المخصص لأى بند آخر إذا تبين للصندوق وجود فائض فيه.

(ب) أن يخفض النسبة التى تمول من تكاليف البند، إذا كان المبلغ المخصص، على نحو ما تقدم، غير كاف لتغطية العجز المشار إليه أو إذا كان من رأى الصندوق أنه ليس بالإمكان تخصيص أى مبلغ إضافى من المبلغ المخصص للتمويل لذلك البند، وبحيث يؤدى هذا التخفيض إلى استمرار السحب من المبلغ المخصص للتمويل للإسهام فى تمويل البضاعة أو الأعمال أو الخدمات المدرجة فى البند لحين تغطية تكاليفها بالكامل.

5 - يجوز، بالاتفاق بين الحكومة والصندوق، تعديل عدد المدارس حسب الرصيد المتاح، أو وصف أى من المشاريع ومكوناتها وإعادة توزيع المبلغ المخصص لتمويل عناصرها.

( المادة الثالثة )

**حساب المنحة – العملة**

يكون حساب المنحة مقومًا بالدولار الأمريكى وتقيد المبالغ المسحوبة منه بهذه العملة، ويجوز سحب مبالغ بأى عملة أخرى على أن يعتبر المبلغ المسحوب ما يعادل ذلك بالدولار الأمريكى، وكلما اقتضى تطبيق هذا النص تحديد سعر عملة مقابل الدولار الأمريكى يقوم الصندوق بتحديد ذلك السعر فى حدود المعقول.

( المادة الرابعة )

**استخدام حصيلة المنحة – السحب**

1 - تستخدم حصيلة المنحة لتمويل المشاريع الواردة فى الملحق (1)، وذلك على النحو الذى يتم الاتفاق عليه بين الحكومة والصندوق، وكذلك الشأن بالنسبة لأى خدمات أخرى قابلة للتمويل من حصيلة المنحة.

2 - لا يجوز استخدام أى جزء من حصيلة المنحة، بأى طريقة كانت، لتغطية أى ضرائب أو رسوم مفروضة بموجب قوانين جمهورية مصر العربية أو مطبقة فى أراضيها.

3 - لا يجوز سحب مبالغ من حساب المنحة لتغطية نفقات سابقة على تاريخ 2015/12/17، إلا إذا وافق الصندوق على غير ذلك.

4 - يجوز بناءً على طلب الحكومة، وطبقًا للأوضاع والشروط التى يتم الاتفاق عليها بين الحكومة والصندوق، أن يقوم الصندوق بإصدار تعهد كتابى نهائى غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للحكومة أو للغير ثمن بضائع ممولة من المنحة. ويجنب مبلغ التعهد من حصيلة المنحة ويعتبر مسحوبًا منها عند دفعه.

5 - عندما ترغب الحكومة فى أن تسحب أى مبلغ من المنحة، أو فى أن يصدر الصندوق تعهداً كتابيًا نهائيًا غير قابل للرجوع فيه تطبيقًا للفقرة السابقة، توافى الحكومة الصندوق بطلب سحب كتابى طبقًا للنموذج الذى يتم الاتفاق عليه بين الحكومة والصندوق بحيث يكون شاملاً للبيانات والإقرارات والتعهدات التى يطلبها الصندوق فى حدود المعقول.

6 - تقدم الحكومة إلى الصندوق المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب التى يتطلبها الصندوق فى حدود المعقول، سواء قبل أن يقوم الصندوق بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها.

7 - طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لإثبات أن للحكومة الحق فى أن تسحب من حساب المنحة المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التى تسحب تستخدم فقط فى الأغراض التى تتفق مع أحكام هذا الاتفاق.

8 - تتخذ الحكومة التدابير الكفيلة بأن لا تستعمل المبالغ التى تسحب من حساب المنحة إلا لتمويل التكاليف المعقولة للبضائع اللازمة لتنفيذ المشاريع أو الخدمات التى تم الاتفاق مع الصندوق فى كل حالة على تمويلها من حصيلة المنحة. وسيتم تحديد الطرق والإجراءات التى تتبع فى الحصول على البضائع والخدمات كما سيتم تحديد البضائع والخدمات اللازمة لكل مشروع بالاتفاق بين الحكومة والصندوق، قابل للتعديل باتفاق لاحق بينهما.

9 - تتخذ الحكومة التدابير الكفيلة بألا تستعمل البضائع التى يتم تمويلها من أجل أى مشروع إلا فى تنفيذ ذلك المشروع فقط، وأن لا تستعمل فى غير ذلك مطلقًا.

10 - يقوم الصندوق بدفع المبالغ التى يثبت الحق فى سحبها من حسابات المنحة، سواء إلى الحكومة أو لإذنها وأمرها.

11 - ينتهى حق الحكومة فى السحب من المبلغ المخصص للتمويل فى 2017/12/31، ما لم يتم الاتفاق بين الحكومة والصندوق على تاريخ آخر.

**( المادة الخامسة )**

**أحكام خاصة بتنفيذ المشاريع**

1 - تلتزم الحكومة بأن تقوم من خلال الهيئة بتنفيذ المشاريع بالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقًا للأسس الهندسية والمالية والإدارية السليمة المتبعة فى إدارة المرافق العامة، وبحيث يراعى أن يتوفر للهيئة من الصلاحيات والإدارة ما يؤهلها لتنفيذ المشاريع المناطة بها وإدارتها بالعناية والكفاءة اللازمتين وأن تعمل طبقًا للأنظمة والقواعد المعمول بها فى جمهورية مصر العربية، وتمكنها من ذلك وتكون مقبولة لدى الصندوق.

2 - تتخذ الحكومة الإجراءات التى تكفل قيام الهيئة بموافاة الصندوق فى حدود المعقول بجميع الدراسات الخاصة بالبنود التابعة لها ضمن المشاريع والتصاميم والمواصفات ومواعيد التنفيذ الخاصة بها، وذلك بمجرد إعدادها، وموافاة الصندوق أولاً بأول بأى تعديل مهم أثناء التنفيذ، وكل ذلك على النحو الذى يتطلبه الصندوق من وقت لآخر.

3 - ما لم يوافق الصندوق على خلاف ذلك، تتم الاستعانة فى تنفيذ بنود المشاريع المتعلقة بالإنشاءات من حصيلة المنحة بخبرة خبراء الهيئة الهندسيين، أو خبراء آخرين بحسب حاجة المشاريع، مقبولين للطرفين ويستخدمون طبقًا لشروط يوافق عليها الطرفان.

4 - تتم العقود الخاصة بتنفيذ المشاريع بموافقة الصندوق وكذلك الشأن بالنسبة لتعديل تلك العقود.

5 - فى حالة ما إذا قامت أسباب تدعو للاعتقاد بأن المبلغ المخصص من حصيلة المنحة لتمويل أى بند ضمن المشاريع غير كافٍ لذلك لأسباب تتعلق بصدور أوامر تغيير أو لأسباب غير متوقعة ولم يكن فى الإمكان التحسب لها، يجوز تخصيص مبلغ إضافى من حصيلة المنحة لذلك المشروع إذا كان هنالك رصيد غير مخصص فى الحساب الخاص بالمنحة.

6 - فى حالة نشوء الحاجة لاستملاك أية أراض أو الحصول على حقوق على أية أراضٍ لتنفيذ المشاريع، تقوم الحكومة باكتساب ملكية الأراضى أو الحقوق على الأراضى اللازمة لتنفيذ تلك المشاريع، وذلك فى المواعيد المناسبة لبرنامج تنفيذها. وتتحمل الحكومة التكاليف المتعلقة بذلك.

7 - تتخذ الحكومة الإجراءات الكفيلة بقيام الهيئة باتخاذ جميع التدابير اللازمة، سواء فى مرحلة تصميم تلك المشاريع أو فى مرحلة تنفيذها أو تشغيلها، للمحافظة على البيئة وتحاشى أى آثار سلبية عليها نتيجة لتنفيذ تلك المشاريع أو تشغيلها.

8 - تتخذ الحكومة التدابير الكفيلة من خلال الهيئة بأن يتم التأمين على جميع البضائع الممولة من حصيلة المنحة ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها فى مواقع المشاريع الممولة من تلك الحصيلة، وذلك لدى شركات تأمين معتمدة وبالمبالغ التى تتفق مع العرف التجارى السليم، وعلى أن يكون مبلغ التأمين واجبًا دفعه، فى حالة ما يوجب استحقاقه، بنفس العملة التى تم بها شراء البضائع أو بعملة أخرى قابلة للتحويل الحر. كما تتخذ الحكومة التدابير التى تكفل التأمين ضد المخاطر المرتبطة بتنفيذ المشاريع الممولة من حصيلة المنحة وذلك لدى شركات تأمين معتمدة بالمبالغ التى تتفق مع العرف السليم المتبع بالنسبة لنوع الأعمال التى تشتمل عليها المشاريع.

9 - تتخذ الحكومة التدابير الكفيلة بأن تقوم الهيئة، بمسك سجلات مستوفاة، يمكن بواسطتها تعيين البضائع التى تم تمويلها من حصيلة المنحة وبيان استخدامها فى تنفيذ بنود المشاريع وتتبع تقدم العمل فيها (بما فى ذلك تكاليفها)، وتوضح على نحو سليم يتفق مع الأسس المحاسبية المتعارف عليها، الأوضاع المالية للهيئة، وعملياتها.

وستمكن الحكومة مندوبى الصندوق من الاطلاع على سير العمل فى تنفيذ المشاريع الممولة من حصيلة المنحة وإدارتها والبضائع الممولة من تلك الحصيلة وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بتلك المشاريع، وستهيئ الحكومة لمندوبى الصندوق المعتمدين جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات المتعلقة باستخدام حصيلة المنحة.

وتتخذ الحكومة الإجراءات التى تكفل موافاة الصندوق بجميع المعلومات والبيانات التى يتطلبها - فى حدود المعقول - والمتعلقة بإنفاق حصيلة المنحة، أو بالبضائع، أو ببنود المشاريع الممولة من تلك الحصيلة، أو بالوضع المالى للهيئة أو بإدارتها وأعمالها. كما تتخذ الحكومة التدابير التى تكفل تقديم تقرير مفصل كل ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ البدء فى تنفيذ المشاريع يوضح ما تم تنفيذه فى الفترة السابقة ومدى مطابقة ذلك لبرنامج العمل

المقرر للمشاريع، كما تقدم الهيئة خلال مدة ستة أشهر من تاريخ انتهاء تنفيذ بنود المشاريع تقريراً مفصلاً عن انجاز المشاريع يتضمن بوجه خاص مقارنة المصروفات الفعلية بالتكاليف المقدرة من قبل للمشاريع مع توضيح أى زيادة، إن وجدت، وأسبابها وأى معوقات خاصة جرت مواجهتها أثناء تنفيذ المشاريع والإجراءات التى تم اتخاذها للتغلب عليها.

10 - تلتزم الحكومة باتخاذ التدابير الكفيلة بإدارة المشاريع وصيانتها وكذلك بإدارة وصيانة الأعمال والمرافق غير الداخلة فى تلك المشاريع ولكنها لازمة لكى تعطى أكبر فائدة وتعود بأكبر نفع، وذلك وفقًا للأسس الهندسية والمالية والإدارية السليمة.

11 - ستتعاون الحكومة والصندوق تعاونًا وثيقًا يكفل تحقيق أغراض المنحة، ولهذه الغاية سيزود كل من الطرفين الآخر بالمعلومات والبيانات التى يطلبها فى حدود المعقول والمتعلقة بالحالة العامة لإستغلال المنحة.

وستقوم الحكومة والصندوق من حين لآخر بالمشاورة وتبادل الرأى بواسطة مندوبيهم بالنسبة للمسائل المتعلقة بأغراض المنحة والمشاريع. وستقوم الحكومة بإخطار الصندوق فوراً بأى عامل يكون من شأنه أن يعرقل تحقيق أغراض المشاريع (بما فى ذلك زيادة تكاليف المشاريع فى المستقبل زيادة ملموسة عن التقديرات الموضوعة لها).

12 - تتعهد الوزارة بأن تستمر فى اتخاذ التدابير الضرورية لإستكمال توفير المدرسين، والجهاز المالى والإدارى المؤهل اللازم لتشغيل المدارس وفقًا للقواعد المعمول بها فى هذا الشأن فى موعد يتزامن مع تنفيذ المشاريع بإعداد خطة متكاملة لتوفير العدد المناسب من المدرسين للمدارس الجديدة، على أن توافى الصندوق بنسخة من الخطة المذكورة فور إعدادها، كما تتعهد الوزارة ممثلة بالهيئة بصيانة منشآتها وتجهيزاتها.

13 - تتعهد الحكومة بإخطار الصندوق مسبقًا فى ظل روح التعاون المشترك القائم بينهما بأى إجراء مقترح لتغيير طبيعة الهيئة أو تنظيمها أو اختصاصاتها أو سلطاتها بشكل يؤثر فى تحقيق أغراض المشاريع مع إعطاء الصندوق الفرصة الكافية لتبادل الرأى بشأن الإجراء المقترح.

( المادة السادسة )

## طرق وإجراءات الحصول على البضائع والخدمات التى تمول من المنحة

عملاً بأحكام الفقرة (8) من المادة الرابعة والفقرة (4) من المادة الخامسة من هذا الاتفاق، يتم اتباع الإجراءات الآتية للحصول على الخدمات والبضائع والأعمال التى تمول من حصيلة المنحة:

1 - بالنسبة لتنفيذ الأعمال أو الحصول على البضائع التى يتم تمويلها من حصيلة المنحة، فسيتم طرحها فى مناقصات تكون مفتوحة فقط للمقاولين والموردين المحليين وبحيث يتم الإعلان عن هذه المناقصات حسب الإجراءات المعتمدة فى الهيئة.

2 - وفى الحالات التى يكون فيها من المناسب، بحسب ما يتفق عليه بين الحكومة والصندوق، إجراء المناقصات بين مقاولين أو موردين مؤهلين مسبقًا تقوم الهيئة بالإعلان عن فتح باب التأهيل فى صحيفتين يوميتين محليتين. وتلتزم الحكومة بالحصول على موافقة الصندوق بالنسبة لنموذج طلب التأهيل الذى يتعين على طالبى التأهيل تقديمه وإجراءات التأهيل، وعند استلام طلبات التأهيل سيجرى تقييمها بمعرفة الهيئة، وذلك وفقًا للمعايير التى يتم الإتفاق عليها مسبقًا بين الهيئة والصندوق، وتلتزم الهيئة بموافاة الصندوق بتقرير مفصل عن تقييم هذه الطلبات وقائمة المناقصين المقترح تأهيلهم واختيارهم للاشتراك فى المناقصة وذلك للموافقة عليها.

3 - تلتزم الحكومة بموافاة الصندوق بمشروع وثائق المناقصة الخاصة بأى عقد سيتم تمويله من حصيلة المنحة للموافقة على تلك الوثائق، وتقوم الحكومة بإدخال أى تعديلات معقولة يطلب الصندوق إدخالها عليها أو على إجراءات المناقصة. كما سيتم الاسترشاد بالقدر الممكن بالنموذج المعتمد فى الصندوق للتعليمات للمناقصين والشروط العامة والخاصة لعقود تنفيذ الأعمال المدنية أو النموذج المماثل المعتمد لعقود شراء البضائع، بحسب الحالة.

4 - وعند استلام عروض المناقصين فإنه سيتم تحليلها وتقييمها وذلك وفقًا لأية معايير يكون قد تم الإتفاق عليها بين الهيئة والصندوق. وتلتزم الهيئة بموافاة الصندوق بتقرير مفصل عن تقييم العروض مع التوصية الخاصة بالترسية وذلك للموافقة عليها. وفى حالة إجراء مفاوضات مع المقاول أو المورد الذى وقع عليه الاختيار تقوم الهيئة بالحصول كذلك على موافقة الصندوق بالنسبة للصيغة النهائية للعقد المقترح التى تم التوصل إليها، وذلك قبل إبرام العقد.

5 - وتتعهد الحكومة بموافاة الصندوق، مباشرة عقب التوقيع على أى عقد سيمول من حصيلة المنحة، بنسخة أصلية أو بنسخة مشهود على أنها طبق الأصل من ذلك العقد وذلك لأغراض سجلات الصندوق والسحب من الحساب الخاص بالمنحة، كما تقوم الحكومة بالحصول على موافقة الصندوق على أى تعديل هام يقترح إدخاله على أى عقد يكون قد سبق لكم الموافقة عليه.

6 - وفى حال عقود شراء البضائع التى تمول من المنحة والتى تشترط فتح خطابات اعتماد مستندية وطلب تعزيز هذه الخطابات من الصندوق فإنه سيتم استصدار هذه الخطابات من قبل البنوك الكويتية العاملة فى الكويت أو بالخارج.

**( المادة السابعة )**

**أحكام متفرقة**

1 - يعفى هذا الإتفاق والتصديق عليه وتسجيله، إذا اقتضى الأمر ذلك، من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين جمهورية مصر العربية أو مطبقة فى أراضيها، سواء فى الحاضر أو فى المستقبل.

2 - تعفى جميع موجودات الصندوق ودخله من التأميم والمصادرة والحجز.

3 - جميع مستندات وسجلات ومراسلات الصندوق وما شابهها تعتبر سرية بحيث تتوفر للصندوق الحصانة التامة بالنسبة لمراقبة المطبوعات وتفتيشها.

4 - كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر بناءً على هذا الاتفاق، أو بمناسبة تطبيقه، يتعين أن يكون كتابةً. ويعتبر الطلب قد تقدم والإخطار قد تم قانونًا بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالفاكس إلى الطرف الموجه له أو فى عنوانه المبين فى هذا الاتفاق أو أى عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر.

5 - تقدم الحكومة إلى الصندوق، المستندات الرسمية المستوفاة التى تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذا الاتفاق، أو الذين سيقومون نيابة عن الحكومة باتخاذ أى إجراء أو التوقيع على أى مستند تطبيقًا لهذا الاتفاق، مع نماذج من توقيع كل منهم.

6 - يمثل الحكومة فى اتخاذ أى إجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناءً على هذا الاتفاق، وفى التوقيع على أى مستند يوقع عليه تطبيقًا لها، وزيرة التعاون الدولى أو أى شخص تنيبه عنها بموجب تفويض كتابى رسمى، وأى تعديل أو إضافة لهذا الاتفاق وافقت عليه الحكومة يجب أن يكون بموجب مستند كتابى يوقع عليه ممثل الحكومة المذكور، أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى.

**( المادة الثامنة )**

**أحكام المقاطعة**

طبقًا للأنظمة السارية فى دولة الكويت يحظر استخدام الأموال العامة فى أية معاملات مع أى جهة خاضعة للمقاطعة طبقًا لهذه الأنظمة، وبالتالى فإن حصيلة المنحة المشار إليها لن تستخدم لتمويل أية بضائع أو خدمات من أى مصدر لا يوافق عليه الصندوق.

**( المادة التاسعة )**

**نفاذ الإتفاق وتعديله وانتهاؤه**

1 - يصبح هذا الاتفاق نافذ بعد تقديم دليلٍ وافٍ للصندوق بأنه قد تم التصديق أو الموافقة عليه وفقًا للنظم القانونية المعمول بها فى جمهورية مصر العربية وقيام الصندوق بإرسال إشعار بقبول هذا الدليل.

2 - يجوز تعديل هذا الاتفاق باتفاق طرفيه كتابةً.

3 - فى حالة صرف رصيد الحساب الخاص بالمنحة بكامله فى الأغراض التى خصص لها وقيام ظروف استثنائية تجعل من غير المحتمل تغذية ذلك الحساب بموارد جديدة أو فى حالة قيام ظروف استثنائية تجعل من غير المحتمل استغلال الحكومة للرصيد المتوفر فى الحساب الخاص بالمنحة أو قيامها بالتزاماتها المنصوص عليها فى هذا الاتفاق واستمرار هذه الظروف أو تلك لمدة ستة شهور متتالية، فإن هذا الاتفاق ينتهى عند قيام الصندوق بإرسال إخطار للحكومة بذلك، كما ينتهى هذا الاتفاق عند انتهاء مدة المشاريع.

العناوين الآتية محددة إعمالاً للفقرة (4) من المادة السابعة:

عنوان الجهة المختصة التى تمثل حكومة جمهورية مصر العربية لأغراض هذا الاتفاق:

وزارة التعاون الدولى

قطاع التعاون مع الهيئات الدولية ومنظمات التمويل الدولية والإقليمية والعربية

8 شارع عدلى

ص.ب 2225 التعاون الدولى - الرمز البريدى 11521

القاهرة - جمهورية مصر العربية

الفاكس

(202) 23912815 - (202) 23915167

**عنوان الصندوق**

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق بريد 2921 - الصفاة

13030 الكويت - دولة الكويت

الفاكس

(965) 22999091 - (965) 22999191

تم التوقيع على هذا الاتفاق فى القاهرة فى التاريخ المذكور فى صدر هذا الاتفاق بواسطة الممثلين المفوضين قانونًا من جانب الطرفين، من نسختين، كل منهما تعتبر أصلاً، وتعتبر النسختان مستنداً واحداً.

| | |
|---|---|
| حكومة | الصندوق الكويتى للتنمية |
| جمهورية مصر العربية | الاقتصادية العربية |
| عنها: | عنه: |
| (**إمضـــاء**) | (**إمضـــاء**) |
| المفوض بالتوقيع | المفوض بالتوقيع |

## ملحق رقم ( 1 )

## وصـف المشـاريع

تهدف المشاريع إلى المساهمة فى تلبية الاحتياجات التعليمية للاجئين السوريين والمجتمعات المستضيفة فى جمهورية مصر العربية، من خلال رفع مستوى الخدمات التعليمية المقدمة لهم. وذلك من خلال دعم مشاريع فى قطاع الأبنية التعليمية لضمان استمرارية تقديم الخدمات التعليمية المطلوبة فى المناطق التى تشهد تركز اللاجئين فيها، وتشمل المشاريع، إنشاء وتجهيز حوالى 30 مدرسة متعددة المراحل فى محافظات القاهرة، والجيزة، والإسكندرية، ودمياط، والدقهلية، والشرقية، حسب الجدول المرفق.

ويتوقع البدء فى تنفيذ المشاريع فى بداية عام 2016 وأن ينتهى قبل منتصف عام 2017.

## (تابع) ملحق ( 1 )

## بيان بالمشروعات المزمع تنفيذها ضمن المنحة

| اسم المحافظة | اســـم المـدرســة | القسم / المركز | المرحلة التعليمية | عدد الفصول المقرر إنشاؤها | نوع الإنشاء |
|---|---|---|---|---|---|
| القاهرة | مدرسة ابتدائى بطريق عزبة الولدة | قسم حلوان | ابتـدائى | 16 | إنشاء جديد |
| القاهرة | مدرسة جميع المراحل بإسكان الضباط | قسم مدينة نصر | من الحضانة للثانوى | 56 | إنشاء جديد |
| الإسكندرية | نجع مصباح | قسم برج العرب | أسـاسى | 11 | إنشاء جديد |
| دمياط | السوالم الإعدادية الثانوية المشتركة | مركز كفر سعد | إعدادى وثانوى | 15 | إحلال كلى |
| دمياط | دقهلة الابتدائية المشتركة رقم 1 | مركز الزرقا | ابتـدائى | 32 | إحلال كلى |
| الدقهلية | مجمع بهوت الإعدادية | قسم نبرو | إعـدادى | 39 | إنشاء جديد |
| الدقهلية | هيد / عصام جمال عبد الرازق عماشة الابتدائية | مركز شربين | ابتـدائى | 24 | إنشاء جديد |
| الدقهلية | مستشار/ محمد موسى الابتدائية بالبجلات | مركز منية النصر | ابتـدائى | 16 | إنشاء جديد |
| الدقهلية | ميت عنتر للتعليم الأساسى | مركز طلخا | أسـاسى | 33 | إنشاء جديد |
| الدقهلية | كفر الأمير عبد الله بن سلام الابتدائية | مركز تمى الأمديد | ابتـدائى | 16 | إنشاء جديد |
| الدقهلية | الأتربى الابتدائية | مركز بلقاس | ابتـدائى | 8 | إحلال كلى |
| الشرقية | عزبة العرب تعليم أساسى | مركز أولاد صقر | أسـاسى | 11 | إنشاء جديد |
| الشرقية | أبو بكر الصديق / بمنشأة أبو عمر | مركز الحسينية | ابتـدائى | 8 | إنشاء جديد |
| الشرقية | متولى الشعراوى للتعليم الأساسى | مركز الحسينية | أسـاسى | 11 | إنشاء جديد |
| الشرقية | عزبة قمص تعليم أساسى | مركز الزقازيق | أسـاسى | 11 | إنشاء جديد |
| الشرقية | منشأة أبو الأخضر تعليم أساسى | مركز الزقازيق | أسـاسى | 11 | إنشاء جديد |
| الشرقية | بنى عمرو تعليم أساسى | مركز فاقوس | أسـاسى | 11 | إنشاء جديد |
| الشرقية | العبسى تعليم أساسى | مركز بلبيس | أسـاسى | 22 | إنشاء جديد |
| الشرقية | شبرا النخلة الابتدائية | مركز بلبيس | ابتـدائى | 24 | إنشاء جديد |
| الشرقية | ثورة (25) يناير تعليم أساسى | مركز أبو حماد | أسـاسى | 11 | إنشاء جديد |
| الشرقية | ديرب نجم الإعدادية المشتركة | مركز ديرب نجم | إعـدادى | 12 | إحلال كلى |
| الشرقية | الغزالى تعليم أساسى بنات | مركز فاقوس | أسـاسى | 22 | إحلال كلى |
| الشرقية | الجلايلة للتعليم الأساسى | مركز الإبراهيمية | أسـاسى | 11 | إحلال كلى |
| الشرقية | القعابة للتعليم الأساسى | مركز الحسينية | أسـاسى | 11 | إحلال كلى |
| الجيزة | الفاروق عمر للتعليم الأساسى | قسم أول 6 أكتوبر | أسـاسى | 33 | إنشاء جديد |
| الجيزة | الفيروز تعليم أساسى | قسم أول 6 أكتوبر | أسـاسى | 33 | إنشاء جديد |
| القائمة الإحتياطية | | | | | |
| الجيزة | يوسف الصديق للتعليم الأساسى | العياط | أسـاسى | 22 | إنشاء جديد |
| الجيزة | البليدة الإعدادية | العياط | إعـدادى | 12 | إنشاء جديد |
| الجيزة | العمدة محمد بدر عكاشة | الصف | إعدادى وثانوى | 12 | إنشاء جديد |
| الجيزة | النور تعليم أساسى | قسم أول 6 أكتوبر | أسـاسى | 33 | إنشاء جديد |

## ملحق رقم ( 2 )

## قـائمـة البضـائـع

| البنـــــــــد | المبلغ المخصص بالدولار الأمريكى | النسبة المئوية من إجمالى تكاليف البند |
|---|---|---|
| 1- أعـمـال بنـــاء المنشـــآت التـعليـمـيـة | 19,000,000 | %100 |
| 2 - الإحـتـيـاطى | 1,000,000 | – |
| المـجـمـــوع | 20,000,000 | |

# قرار وزير الخارجية

## رقم ١١ لسنة ٢٠١٧

**وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٦٦ الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٤/٩ بالموافقة على اتفاق منحة للإسهام فى خطة الاستجابة لأزمة اللاجئين السوريين فى جمهورية مصر العربية من المنحة المخصصة من الصندوق الكويتى للإسهام فى خطط الاستجابة لأزمة اللاجئين السوريين فى الدول المستضيفة والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/١/١٤ بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٦ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٩ ؛

**قـــرر :**

**( مـادة وحـيـدة )**

يُنشر فى الجريدة الرسمية اتفاق منحة للإسهام فى خطة الاستجابة لأزمة اللاجئين السوريين فى جمهورية مصر العربية من المنحة المخصصة من الصندوق الكويتى للإسهام فى خطط الاستجابة لأزمة اللاجئين السوريين فى الدول المستضيفة والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/١/١٤ بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية .

ويُعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠١٦/١١/٢٠

صدر بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٢

وزير الخارجية

**سامح شكرى**